

إجراءات العمل الموحدة المشتركة في حالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين في الأردن

I. الخلفية:

تؤسس إجراءات العمل الموحدة المشتركة الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات الحكومية (إدارة حماية الأسرة) ووزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسف والانروا) وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية العاملة في مجال إدارة الحالات (منظمة الاغاثة الدولية IRC والهيئة الطبية الدولية IMC ومؤسسة نهر الأردن ومعهد العناية بصحة الأسرة مؤسسه نور الحسين) بخصوص إجراءات العمل من أجل رعاية وحماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين كجزء من الاستجابة لأوضاع اللاجئين في الأردن.

تم وضع إجراءات العمل الموحدة المشتركة كنتيجة لعملية تشاورية في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني عام 2013 وتشرين الثاني لعام 2014 متضمنة أعضاء مشاركين في مجموعة العمل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين تحت مظلة مجموعة العمل الفرعية لحماية الطفل في الأردن.

تشكل هذه الوثيقة الى جانب العديد من الملحقات الداعمة وثيقة إجراءات العمل الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين. وسيتم تحديث هذه الاجراءات كل 12 شهر من قبل مجموعة العمل الخاصة بالأطفال المنفصلين و غير المصحوبين الا إذا تطلب الأمر خلاف ذلك بسبب تغييرات هامة في الإطار العام فيما يتعلق بحماية الأطفال في الأردن. يجب أن تتم قراءة هذه الاجراءات بالتزامن مع إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين المنظمات في حالات الطوارئ للوقاية من و التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي و حماية الطفل في الأردن

II. المصطلحات:

الطفل المنفصل:

أيّ الطفل الذي انفصل عن كلا الأبوين أو عن الشخص الموكّل برعايته بحكم القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة عن أقارب آخرين، مثال: الأطفال المصحوبين بأفراد بالغين من أقاربهم.¹

الطفل غير المصحوب: أي طفل قد انفصل عن كلا الأبوين أو الأقارب ولا يوجد لديه من يهتم به من الأشخاص البالغين

الذين يعتبرون بحكم القانون أو العرف موكّلين برعايته. وهذا يعني احتمالية افتقار الطفل لرعاية البالغين كلياً، أو احتمالية أن يكون القائم على رعايته أشخاص غير معروفين بالنسبة له أو لا تربطهم به أي علاقة، أو قد يكونوا من

مقدمي الرعاية غير المعتادين مثلاً جيران أو طفل آخر دون سن الثامنة عشر أو شخص غريب.²

¹ المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمات الخاصة بالأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، 2004

² المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمات الخاصة بالأطفال المنفصلين وغير المصحوبين.

الطفل اليتيم:

هو الطفل الذي قد توفي كل من والديه، وفي بعض البلدان، يعتبر الطفل الذي يفقد أحد والديه يتيماً³.

البحث عن الأسرة ولم الشمل: تتبع الأسرة هو عملية البحث عن افراد من الأسرة أو عن الولي الشرعي الأولي كمقدم للرعاية بحسب العرف في حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين. ويشير المصطلح كذلك الى الأطفال الذين يبحث آباؤهم وأمهاتهم عنهم. الهدف من تتبع العائلة هو إعادة لم شمل الطفل بوالديه أو بأقاربه المقربين⁴.

التحقق: هو عملية التأكد من مصداقية وصحة العلاقة والتأكد من استعداد رغبة الطفل وأعضاء الأسرة ابلم الشمل⁴.

"يجب القيام بالتحقق لكل طفل وعندما تنجح عملية البحث عن الأسرة يجب القيام بالتقييم ليتم التأكد أن عملية لم الشمل هي ضمن مصلحة الطفل الفضلى. وفي حالة وجود مخاوف خطيرة قد يكون من الضروري إشراك السلطات المحلية المناسبة (.....) والمجتمعات المحلية من أجل اتخاذ اجراء آخر أو اذا تطلب الأمر دعماً مستقبلياً".

تقييم المصلحة الفضلى (BIA): هي أداة تقييم تستخدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل حماية الأطفال الفرادى. العمل الاجتماعي الأطفال المعرضين للخطر بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين يجب أن يُبنى على تقييم الاحتياجات الحماية مع توصيات بالتدخلات والاحالات. تقييم المصلحة الفضلى للطفل هو أمر ضروري قبل القيام بأي اجراء يؤثر على الطفل وفقاً لولاية للمفوضية السامية للاجئين، إلا اذا تطلب الأمر تحديد المصلحة الفضلى. عموماً ينبغي أن يتم النظر الى تقييم المصلحة الفضلى على أنها عنصر مهم في إدارة الحالة وفي العمل على حماية الطفل بشكل عام. فهي تدعم الجهات العاملة على حماية الطفل في اتخاذ أي قرار او إجراء نيابة عن الطفل عملاً بالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل⁵.

وينبغي القيام بتقييم المصلحة الفضلى للطفل في أسرع وقت ممكن اذ تم تقييم الطفل أنه معرض للخطر. تعريف الطفل بأنه معرض للخطر قد يكون عند قدومه ولكن غالبيتهم يتم تحديد حالاتهم خلال النزوح ويتم التعرف على هذه الحالات من خلال المفوضية أو الشركاء أو من خلال آليات الحماية المجتمعية.

تحديد المصلحة الفضلى (BID)⁷ يصف تحديد المصلحة الفضلى العملية الرسمية مع الاجراءات الاحترازية الصارمة والتي صمّمت لتحديد المصلحة الفضلى للطفل من أجل اتخاذ القرارات الهامة التي تؤثر على

³ اجراءات العمل الموحدة المشتركة بين المنظمات في حالات الطوارئ للوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن، 2013

⁴المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمات الخاصة بالأطفال المنفصلين وغير المصحوبين.

⁵ توجيهات التحديد الرسمي لمصلحة الطفل الفضلى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2007

الطفل أو الطفلة. ومع وجود الحاجة لتسهيل المشاركة الكافية للطفل وإشراك صانعي القرار بمجالات الخبرة ذات الصلة التي من شأنها تحديد وتحقيق التوازن في كافة العوامل ذات الصلة من أجل تقييم الخيار الأفضل. ويجب أن يتم توثيق هذه العملية. تستخدم المفوضية هذا الاجراء للقرارات الهامة التي تؤثر على الطفل والتي تتطلب اجراءات احترازية أكثر صرامة من أجل تحديد المصلحة الفضلى للطفل. (انظر صفحة 14، متى يتطلب تحديد المصلحة الفضلى).

الرعاية البديلة⁶: هي الرعاية المقدمة للطفل من قبل مقدمي الرعاية الذين هم ليسوا آباءهم الحقيقيين. وهذه الرعاية قد تأخذ شكلاً رسمياً أو غير رسمي. قد تكون الرعاية البديلة رعاية الأقارب أو الكفالة (الاحتضان) أو قد تأخذ أشكالاً أخرى من الرعاية مثل المبنية على أسرة أو شبه الأسرة أو الرعاية السكنية أو ترتيبات⁷ العيش المستقل للأطفال تحت الاشراف.

مبادئ الإرشاد الرئيسية

مصلحة الطفل الفضلى: ينبغي دائماً أن تسترشد عملية صناعة القرارات المتعلقة بترتيبات الرعاية ولم شمل الأسرة بالتقييم الشامل والجامع لوضع الطفل وماذا سيكون الأفضل لمصلحته. ويجب ان يتم اجراؤه من قبل موظفي حماية الطفل المختصين والمدربين وذوي الكفاءة.

العناية الوقائية للطفل: "دعم الجهود الرامية الى إبقاء أو إرجاع الأطفال الى رعاية عائلاتهم أو التخلي عنها بهدف ايجاد حل دائم آخر مناسب".⁸

الرعاية الأسرية: الرعاية المبنية على الأسرة أفضل من الرعاية السكنية خصوصاً على المدى البعيد.

الرعاية المجتمعية: إن النهج الجوهرى للرعاية البديلة في حالات الطوارئ واللجوء هو "الرعاية المجتمعية" فالأطفال اللاجئيين يجب أن تتم رعايتهم ضمن مجتمع اللاجئين وليس ضمن مقدمي الرعاية في الدولة المضيفة وذلك لمنع فقدانهم لهويتهم أو لوضع اللجوء.

مبادئ ادارة الحالات لإجراءات العمل الموحدة⁹

- تعزيز مصلحة الطفل الفضلى
- ضمان سلامة الطفل
- إراحة الطفل
- ضمان السرية الملائمة
- إشراك الطفل في اتخاذ القرار
- معاملة كافة الأطفال بالعدل والمساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية)

⁶ توجيهات الأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال, المادة 29 (ب) و (ج), 2009

⁷ العيش المستقل في الأردن هو العيش تحت اشراف, بدعم مشرف من المجتمع المحيط.

⁸ توجيهات الأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال, المادة 2 (أ) 2009

⁹ إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين المنظمات في حالات الطوارئ للوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن, 2013

- تعزيز مرونة الأطفال بالتكيف

الحقوق المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين:

- حق عدم التمييز (المادة 2 والمادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل للاجئين).
- الحق في الحياة والبقاء على قيد الحياة (المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل).
- الحق في الصحة والنمو (المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل).
- الحق في الجنسية والهوية القانونية وتسجيل الولادة (المادة 7 اتفاقية حقوق الطفل).
- الحق في عدم الانفصال عن والديه (المادة 9 اتفاقية حقوق الطفل).
- الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمستقبلهم (المادة 12 اتفاقية حقوق الطفل).

iii. الأهداف

الأهداف العامة من اجراءات العمل الموحدة هي:

- توحيد وتلخيص الإجراءات المتعلقة بالأطفال المنفصلين وغير المصحوبين لجميع المنظمات التي تتعامل معهم حيث ينبغي عليها الألتزام بضمان الإمتثال للمعايير الدولية المتفق عليها الموضحة في المبادئ التوجيهية الموحدة المشتركة بين المنظمات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين¹⁰، وكذلك ضمان الامتثال للإجراءات والقوانين الوطنية ذات الصلة.
- ii- توضيح أدوار ومسؤوليات المنظمات العاملة ضمن روح التكامل والتعاون بحيث يعرف كل عضو الدور الذي تضطلع به المنظمة وتكون مسؤولة عن (i) إدارة الحالة من خلال إجراءات المصلحة الفضلى للطفل (التقييم - التحديد) والمتابعة، (ii) تتبع الأسرة ولم شملها (iii) ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة و (iv) ايجاد حلول دائمة.
- iii- ضمان أن الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين يتلقون الرعاية والحماية التي يحتاجون إليها.

iv. الإجراءات

وصف الإجراءات التفصيلية لكل خطوة من خطوات الاستجابة للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين مبينة أدناه.

4.1 الوقاية من الانفصال

الوقاية من الانفصال في سوريا ليست ضمن اجراءات العمل الموحدة هذه. ولكن هناك حالات انفصال وُجدت في الأردن بحاجة للتعامل معها كما هو موضح في الجدول:

العملية	الإجراء	من	أين
يمكن الوقاية من الانفصال قصير الأمد أو الانفصال طويل الأمد من خلال تحديد حالات	نشر الوعي ومتابعة الحماية عن طريق: تحديد وإحالة الأطفال المنفصلين وغير	الهيئة الطبية الدولية IMC مؤسسة نور الحسين مؤسسة نهر الأردن منظمة الإغاثة	كافة أنحاء المملكة (وفقاً لمسار الإحالة)

¹⁰ المبادئ التوجيهية الموحدة بين المنظمات للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، 2004

	الدولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR مؤسسة الإغاثة والتنمية الدولية IRD جمعية انقاذ الطفل الأردنية \ وميرسي كورا الأنروا ومنظمة أرض البشر	المصحوبين (بما في ذلك الوقاية من الانفصال الثانوي) الى القطاعات الأخرى والمسؤولين في الحكومة والمجتمعات.	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين
كما هو مذكور أعلاه	كما هو مذكور أعلاه	الدعوة الى تخطيط البرامج وتنفيذها (مع الأخذ بعين الاعتبار) ضمان توفير الخدمات والمساعدة بحيثلا يؤدي الى انفصال ثانوي (آخر).	استهداف التدخلات الإنسانية بطريقة لا تؤدي الى انفصال ثانوي
كافة أنحاء المملكة	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR	دعوة المسؤولين على الحدود ودعمهم لضمان أن الإخلاء الطبي لا يتم بدون الأخذ بعين الاعتبار مقاييس ضمان بقاء الأسرة مجتمعة	من الممكن أن يحدث انفصال العائلة عند الإخلاء الطبي على الحدود.
كافة أنحاء المملكة	IMC/NHF/JRF/IRC UNHCR/UNICEF الهيئة الطبية الدولية IMC مؤسسة نور الحسين \ مؤسسة نهر الأردن \ منظمة الإغاثة الدولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR مؤسسة و اليونيسف	نشر الوعي للمنظمات التي تقدم الرعاية الطبية بشأن احالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين للمنظمات المعنية ب احماية الاطفال	
كافة أنحاء المملكة	IMC/NHF/JRF/IRC UNHCR/UNICEF /UNRWA الهيئة الطبية الدولية IMC مؤسسة نور	ضمان احالة فورية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين الذين يرغبون بالدخول الى الأردن والى المفوضية السامية بهدف الحماية.	قد يواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين تحديات أكبر في الوصول الى الأردن

	<p>الحسين\ مؤسسة نهر الأردن\ منظمة الإغاثة الدولية\ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR\ مؤسسة واليونسيف و الانروا</p>		
كافة أنحاء المملكة	<p>IRC, IMC, JRF, IFH, UNHCR,</p> <p>الهيئة الطبية الدولية IMC\ مؤسسة نور الحسين\ مؤسسة نهر الأردن\ منظمة الإغاثة الدولية\ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR</p> <p>مجموعة العمل الخاصة بحماية الطفل, من خلال حملة أمني</p>	<p>استهداف البنية المجتمعية (بما في ذلك اجتماعات القطاعات وجمعيات اللاجئين ومراكز الخدمات المجتمعية وغيرها). لنعد دورات وجلسات توعية حول الحاجة الى الحفاظ على وحدة الأسرة.</p>	<p>يصبح الأطفال غير مصحوبين ومنفصلين عندما ينتقل الوالدان أو مقدمو الرعاية الى موقع آخر داخل أو خارج الأردن بما في ذلك العودة الى الموطن الأصلي.</p>
كافة أنحاء المملكة	<p>IRC, IMC, JRF, IFH, UNHCR, Mercy Corps, IRD, Care International</p> <p>الهيئة الطبية الدولية IMC\ مؤسسة نور الحسين\ مؤسسة نهر الأردن\ منظمة الإغاثة الدولية\ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR، ميرسي كور، كير انترناشيونال، مؤسسة الإغاثة والتنمية الدولية</p>	<p>الاستمرار في رصد الحماية ونشاطات التوعية من أجل تحديد الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وإبلاغ مشرف تحديد المصلحة الفضلى في المفوضية السامية من أجل المتابعات المطلوبة (كما هو مبين أعلاه).</p>	

4.2 تحديد وإحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين

أين	من؟	الإجراء	مداخل التحديد
التسجيل يتم في كافة أنحاء البلاد ومراكز متابعة التسجيل التابعة للمفوضية في: - عمان - اربد - رباع السرحان - مخيمات اللاجئين - المخيم الإماراتي الأردني	فريق تسجيل المفوضية السامية (فريق العمل الميداني ومكتب التسجيل).	توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين المحددين أثناء مقابلة التسجيل	<u>عند مواقع التسجيل والتحقق</u> التحديد من خلال عملية التسجيل ¹¹
كافة أنحاء المملكة	الأشخاص المعنيين في قسم حماية الطفولة و قسم التسجيل في المفوضية السامية	مشاركة قائمة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين مع منظمات ادارة الحالات ● تنفيذ المفوضية السامية للإجراءات بشكل مباشر في كافة أنحاء المملكة ● IRC في مخيمي الزعتري والأزرق	

¹¹ المقصود بالتسجيل هنا: التسجيل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للأفراد كلاجئين. وليس تسجيل الطفل للقيام بتتبع السرة (حيث يكثر استخدام هذا المصطلح في برنامج تتبع الأسرة ولم شملها).

		<ul style="list-style-type: none"> ● IMC في إربد والزرقاء والمفرق وجرش وعجلون والرمثا والبلقاء ● مؤسسة نهر الأردن في عمان والجنوب من خلال منظمات المجتمع المحلي ● مؤسسة نور الحسين في ساير سيتي وحديقة الملك عبد الله وعمان ● الأنروا من أجل الأطفال الفلسطينيين 	
مخيمات اللاجئين	IRC/UNHCR	استقبال الإحالات، القيام بتقييم المصلحة الفضلى للطفل	<u>في مناطق الاستقبال :</u> 12 تحديد الأطفال خلال عملية استقبال القادمين الجدد الى المخيمات
كافة أنحاء المملكة	كافة الشركاء	احالة طلبات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين المعرفين/ الأطفال المفقودين للمفوضية السامية والأنروا للأطفال الفلسطينيين	<u>خلال توفير الخدمات</u> (المستشفيات والمدارس والمساحات الصديقة للطفل والمساحات الصديقة للشباب و مراكز خدمات المرأة وغيرها)
مخيمات اللاجئين	IRC/UNHCR	تسجيل الحالات والتواصل مع الأشخاص المعنيين بحماية الطفولة في المفوضية لضمان تسجيل حالة الأطفال	رصد الحماية والتوعية المجتمعية والتحديد الفعال
عمان	JRF/UNHCR/ NHF		
الرمثا والمفرق واربد وجرش وعجلون والبلقاء والزرقاء	IMC/UNHCR		

سايبير سيتي وحديقة الملك عبد الله	NHF/UNHCR	غير المصحوبين والمنفصلين في نظام (ProGres) قاعدة البيانات الخاص بالمفوضية لإدارة الحالات وتنفيذ تقييم وتحديد المصلحة الفضلى المطلوبة	
كافة أنحاء المملكة	UNHCR		
كافة أنحاء المملكة	كافة المنظمات التي تدعم لجان الحماية	تحديد واحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين الى حماية الطفل في المفوضية السامية وتسجيلهم من خلال تطبيق مبادئ ادارة الحالة في اجراءات العمل الموحدة(صفحة 3)	حماية الاطفال ولجان اللاجئين الأخرى

4.3 توثيق حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين

العملية	الإجراء	من؟	أين
توثيق البيانات الحيوية الأساسية لكافة الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين في ورقة نموذج تتبع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين	يتم توثيق كافة الأطفال المحددين في ورقة نموذج UASC ¹³ في قاعدة البيانات المركزية ProGres\ وإحالتهم الى منظمات ادارة الحالات	حماية الطفل في المفوضية السامية والتسجيل	كافة أنحاء المملكة
	تقوم منظمات ادارة الحالات بتحديث نموذج تتبع UASC ¹⁴ وإعادته الى المفوضية (واضافة أية حالات جديدة).	منظمات ادارة الحالات وحماية الطفولة	كافة أنحاء المملكة

¹³ Unaccompanied and Separated Children الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين
¹⁴ سنستخدم قاعدتنا البيانات الخاصة بالحالات CP IMS/ RAIS

كافة أنحاء المملكة	منظمات حماية الطفولة وإدارة الحالات	-توثيق حالة الطفل باستخدام نموذج <u>BIA</u> (بما في ذلك النقاط الصور اذا لم تكن متوفرة) -اكمال نموذج الموافقة لكافة الأطفال -الاحتفاظ بنموذج <u>UASC</u> للتعقب مُحدّثاً مع ذكر اسم المنظمة التي تم تخصيصها لكل حالة -ارسال نسخة من BIA وأية وثائق ذات صلة الى المفوضية السامية أسبوعياً.	يستفيد كافة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين الموثقين وفق تقييم المصلحة الفضلى ¹⁵ من إدارة الحالات
--------------------	--	---	---

4.4 إدارة الحالة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين

العملية	الإجراء	من؟	أين
العمل على جميع مراحل إدارة الحالات كما هو مبين في إجراءات عمل الموحدة الوطنية والتي يمكن العثور عليها في الرابط http://data.unhcr.org/syrianrefugees/workinggroup.php?Page=Country&Location=107&Id=35	انخاذ الاجراءات اللازمة المباشرة على الحالة بما في ذلك وضع خطة الرعاية الفردية والتي يجب أن تُرفق في تقييم المصلحة الفضلى وكذلك يجب مراجعتها والموافقة عليها من قبل المشرف على الباحثين الاجتماعيين.	UNHCR	كافة أنحاء المملكة
		IMC	اربد والرمثا وجرش وعجلون والمفرق والزرقاء والبلقاء
		IRC	للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين في مخيم الزعتري للأطفال غير المصحوبين في مخيم الأزرق
		UNHCR/JRF	عمان\ الجنوب
في حالات العنف الأسري يجب نقل	القيام بالاحالات المطلوبة باستخدام نموذج الاحالة المشترك <u>بين المنظمات</u>	UNHCR/NHF	مخيمي حديقة الملك عبدالله وسايبر سيتي كافة أنحاء المملكة
	ادارة حماية الأسرة ومحكمة الأحداث		

¹⁵ يتم عمل تقييم المصلحة الفضلى بأسرع وقت ممكن، حالما يتم التعرف على أطفال منفصلين وغير مصحوبين. حيث أن مكان الأسر اللاجئة قد يتغير وأي تأخير قد ينتج في فقدان القدرة على التعرف على موقع الطفل والراعي له/ها

		يجب القيام ب <u>BIA مع</u> <u>توصيات واضحة</u> <u>مشيرة الى ضرورة</u> <u>المتابعة</u>	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين من شكل الرعاية الحالي (إذا تواجد عنف)
--	--	--	---

توفير الخدمات

فضلاً عن توفير خدمات تتبع الأسرة واعادة لم شملها وتوفير رعاية بديلة وتحديد المصلحة الفضلى للطفل التي سوف يتم بيانها من خلال اجراءات العمل الموحد هذه، قد يحتاج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين الى خدمات دعم أخرى يتطلبها الأطفال المعرضين للخطر لتكون مصممة وفقاً لاحتياجاتهم المحددة. ونورد هنا هذه الخدمات بشكل ملخص والمزيد من التفاصيل مدرجة في اجراءات العمل الموحدة الوطنية.

- الحماية وتشمل المساعدة القانونية في مراكز الاستقبال لدى وصوله الى المملكة والى الملاجئ الآمنة.
- تحديد المصلحة الفضلى يرجى العودة الى بند 4.7 في جدول BID) في الحالات المعقدة، قبل عملية (لم الشمل).
- التسجيل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي توثق حالة الانفصال وترتيبات الرعاية لديهم.
- التعليم¹⁶ ويشمل التعليم غير النظامي¹⁷ والتعليم غير الرسمي¹⁸.
- الصحة وتشمل الصحة البدنية والعقلية.
- المساعدة والدعم المصممة خصيصاً لمقدمي الرعاية البديلة أو دعم العيش المستقل وذلك تمشياً مع مسارات الاحالة المعمول بها.
- الخدمات النفسية والاجتماعية وتشمل المهارات الحياتية والمراكز الصديقة للأطفال واليا فعين لدعم الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وعائلاتهم.

4.5 البحث عن أسر الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين

العملية	الاجراء	من	أين
عبور الحدود ودخول البلاد	الاحالة للشخص المعني قسم حماية الطفل في	منظمات ادارة الحالات	كافة المواقع

¹⁶ التعليم الرسمي: خدمات تعليمية في المدارس الحكومية مصادقة بشهادة تصدر عن وزارة التربية والتعليم.
¹⁷ التعليم غير النظامي: تعليم مصادق بشهادة بعد انتهاء منهج التعليم غير النظامي لوزارة التربية والتعليم (لمدة سنتين). أحقية الالتحاق بهذا النوع من التعليم يكون لكل من انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن الثلاث سنوات أو ممن لم يسبق له أن التحق بالتعليم الرسمي بتاتا. عند انتهاء سنتين من التعليم غير النظامي، يحصل المشارك على شهادة تعادل الشهادة المدرسية للمدارس الحكومية للصف العاشر.
¹⁸ التعليم غير الرسمي: نشاطات تعليمية تتعدد بين نشاطات ترفيهية وتعليمية (كمحو الأمية) وجلسات تعليم مهارات حياتية. هذا النوع من التعليم غير مصادق بشهادة من وزارة التربية والتعليم وغير محصور بفترة أو عمر معين.

		المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند الحاجة الى التتبع، توفير أية معلومات محدثة يمكن أن تساعد في عملية البحث.	
للبحث داخل البلاد وعبر الحدود	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	تقوم المفوضية بالبحث عن الأسرة من خلال أنظمتها ¹⁹ .	
للبحث داخل البلاد وعبر الحدود	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	الاحالة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال لم تنجح المفوضية في البحث.	
كافة المواقع	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات ادارة الحالات	ايجاد الروابط العائلية والحفاظ عليها.	
كافة المواقع	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	استخدام التغذية الراجعة لأي اجراء يتم اتخاذ للمنظمات العاملة على ادارة الحالات خلال 24 ساعة.	

4.6 التحقق من الأسرة

العملية	الاجراء	من	أين
التحقق المبسط والمعياري	التحقق من خلال اكمال نموذج <u>التحقق للطفل و</u> نموذج <u>التحقق للكبار</u> واتخاذ أية اجراءات خطوات لازمة تابعة لمخرجات هذه العملية (بعد الموافقة عليها)	جميع المنظمات الموصوفة أدناه لأجل أنواع مختلفة من البحث والتتبع	كافة المواقع

¹⁹ يتواصل مديرو الحالات العاملين في المفوضية بشكل مباشر مع العائلة عند توفر أرقام الهواتف، بحيث تعمل المفوضية على التأكيد من وجود قنوات اتصال مفتوحة مع الأهل. عند وجود أية صعوبات في التواصل مع الأهل، أو عند الحاجة لدعم فيما يتعلق بالوثائق وعملية التوثيق مع السلطات المعنية يتم التواصل مع المفوضية من خلال مكاتبهم. في حالات نادرة جدا وبحسب الحاجة، تقوم منظمة المساعدة القانونية بالتواصل مع السفارات المعنية في دول أخرى.

		ومراجعتها من قبل (المشرف)	
كما ورد في قسم ادارة الحالات	منظمات ادارة الحالات	التحقق التالي لترتيبات لم الشمل المسبقة أو البحث عن الطفل والأسرة بدعم من المنظمات	
كافة المواقع	المفوضية السامية	التحقق التالي للبحث الذي قامت به المفوضية	
كافة المواقع	المفوضية السامية	تقديم المعلومات التي يمكن أن تدعم التحقق عند الطلب	

يجب على كافة الجهات العاملة في الحالة أن تتنبه بعضها البعض اذا كان هناك أي وضع يتطلب تحديد المصلحة الفضلى للطفل قبل عملية لم الشمل في الحالات المعقدة. وينبغي في عمليات لم الشمل التي قد تتطلب مغادرة المخيم الى البلدة (الى المدينة أو الى بلد ثالث أو الى البلد الأصلي) أن تتم الموافقة عليها واجرائها من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

4.7 لم شمل الأسرة

يجب أن يتم توثيق لم شمل الأسرة في نموذج لم شمل الأسرة. وكافة تحركات الأطفال بما فيها كفالتهم والتنقل داخل المخيمات والسفر أو العودة يجب أن تتم جميعها بالتنسيق مع المفوضية السامية.

العملية	الاجراء	من	أين
ادارة لم شمل الأسرة يشمل اعداد الطفل والكبار واعداد وسيلة النقل والأعمال الورقية	- اعداد الطفل وأفراد الأسرة لعملية لم الشمل باستخدام قائمة اعداد الطفل ومقدم الرعاية. - اكمال نموذج لم شمل الأسرة. - التأكد أن اجراءات كفالة الطفل يتم متابعتها للأطفال الذين يغادرون	منظمات ادارة الحالات بالتنسيق مع المفوضية السامية للاجئين حسب المطلوب بشأن كفالة الأطفال تقوم المفوضية السامية بالتنسيق المباشر مع	كافة المواقع

	دائرة شؤون اللاجئين السوريين	المخيم من أجل لم الشمّل. -اتباع أية عمليات تم توضيحها في <u>المذكرة</u> <u>التوجيهية بشأن نقل</u> <u>الأطفال غير</u> <u>المصحوبين.</u>	
--	---------------------------------	--	--

4.8 تحديد المصلحة الفضلى²⁰

يوضح تحديد المصلحة الفضلى للطفل العملية الرسمية مع الضمانات الاجرائية الصارمة التي تم تصميمها لتحديد المصلحة الفضلى للطفل خاصة فيما يتعلق بالقرارات الهامة التي تؤثر بشكل خاص على الطفل.

العملية	الاجراء	من	أين
ادارة الحالة	اتمام تقرير تحديد مصلحة الطفل الفضلى وارسالة الى مشرف تحديد المصلحة الفضلى قبل أسبوع على الأقل من اجتماع اللجنة المنتظمة لتحديد المصلحة الفضلى ²¹ ، تقديم الحالات للجنة ومتابعة توصيات اللجنة وتحديد الحالات حسب الأولويات.	المنظمات العاملة في ادارة الحالات	كافة المواقع
	الحالات العاجلة التي يلزمها لجنة لتحديد المصلحة الفضلى بشكل مستعجل، يتم اتمام نموذج تقرير تحديد المصلحة الفضلى للطفل وارسالة الى المشرف		

²⁰ انظر الملحق للمزيد من المعلومات حول تحديد المصلحة الفضلى للطفل، والاجراءات التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تحديد المصلحة الفضلى للطفل (2007) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

²¹ اجتماعات لجنة تحديد المصلحة الفضلى في عمان ومخيم الزعتري تكون عادة أيام الخميس

		قبل 48 ساعة على الأقل من اجتماع لجنة تحديد المصلحة الفضلى	
الإشراف	مشرف تحديد المصلحة الفضلى في المفوضية السامية في المخيمات والمناطق الحضرية.	ضمان تنفيذ معايير تحديد المصلحة الفضلى وعقد وتنسيق اللجان لتحديد المصلحة الفضلى. يجب مراجعة تقارير تحديد المصلحة الفضلى التي يُعدها الباحثون الاجتماعيون في المنظمات العاملة في ادارة الحالات من قبل مشرف مدير الحالة في المؤسسة قبل ارسال التقرير الى مشرف تحديد المصلحة الفضلى في المفوضية السامية. يجب أن يُصادق مشرف المصلحة الفضلى في المفوضية السامية على التقرير قبل لجنة تحديد المصلحة الفضلى.	
	اللجنة المنعقدة في مخيمي الزعتري والأزرق. واللجنة المنعقدة في عمان للمناطق الحضرية في عمان والجنوب، واللجنة المنعقدة في اربد وتشمل اربد وسايبر سيتي وحديقة الملك عبدالله.		

تحديد المصلحة الفضلى للطفل مطلوبة قبل اتخاذ أي قرار أو اجراء يؤثر على حياة الطفل في الحالات التالية:

- 1) ترتيبات الرعاية المؤقتة لكافة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين.
- 2) تحديد الحلول الدائمة حول العودة الطوعية للوطن أو إعادة التوطين.
- 3) الفصل المحتمل للطفل عن والديه (أو الشخص الذي يملك حق الحضانة بموجب القانون أو العرف) رغماً عنه إذا كانت السلطة المختصة غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ القرار.
- 4) تحديد الحلول الدائمة وترتيبات الرعاية في حال بقي وضع الحضانة دون حل وبقيت السلطات المحلية غير قادرة أو غير راغبة في البت في شأن الحضانة.
- 5) قبل لم شمل الأسرة في الحالات المعقدة، مثال: اذا كان هناك شكوك في العلاقة بين مدعي تقديم الرعاية والطفل أو اذا كانت هناك اشارات الى وجود اعتداء ضمن الاسرة أو بعد الانفصال طويل الأمد أو اذا كان هناك دليل على استخدام وثائق مزورة أو اذا كان الولي الشرعي شخصاً مشتبهاً به.

4.9 ترتيبات الرعاية البديلة طويلة الأمد والمؤقتة

يجب البدء بترتيبات الرعاية البديلة بالتزامن مع نشاط البحث عن الأسرة. تقييم المصلحة الفضلى يجب أن يتم اتمامه لكافة الحالات (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين).

العملية	الاجراء	من	أين
تقييم وفحص معلومات ترتيبات الرعاية الحالية للأطفال المنفصلين (رعاية القرابة)	اتمام تقييم لمصلحة الفضلى لتحديد ما اذا كانت الرعاية الحالية آمنة ومستقرة	حماية الطفولة في المنظمات العاملة في ادارة الحالات	كما هو موضح تحت ادارة الحالات
الرعاية الحالية للأطفال المنفصلين (رعاية القرابة)	من أجل ترتيبات آمنة وملائمة، تقديم المشورة القانونية لمقدمي الرعاية حول إضفاء الطابع الرسمي عن طريق المحكمة الشرعية، والرجوع الى المفوضية من أجل المشورة القانونية اذا لزم الأمر لإضفاء الطابع الرسمي.	المنظمات العاملة في ادارة الحالات (الاستشارة الأولية) الاستشارة القانونية من المفوضية السامية	كافة أنحاء المملكة
	لترتيبات الرعاية غير الآمنة غير الملائمة قم بإجراء تحديد المصلحة الفضلى. انظر أعلاه فقرة 3 حيث تكون (BID) تحديد المصلحة الفضلى مطلوبة.	تقوم المنظمات العاملة في ادارة الحالات باعداد تقرير BID وتقوم المفوضية بالدعوة الى اجتماع لجنة تحديد المصلحة الفضلى بوجود إدارة حماية الأسرة	كما هو موضح أعلاه
	الاحالة الى دائرة حماية الأسرة في حالة احتاج الطفل الى نقلها من الرعاية الحالية بسبب العنف أو الإساءة أو الإهمال	FPD ادارة حماية الأسرة	كافة أنحاء المملكة
لكافة الأطفال غير المصحوبين الذين هم بحاجة الى ترتيبات الرعاية	اتمام تقييم المصلحة الفضلى من أجل تحديد مدى الحاجة الى تعيين ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين.	المنظمات العاملة في ادارة الحالات	كما هو موضح أعلاه
فحص ترتيبات الرعاية العفوية للأطفال غير المصحوبين	لترتيبات الرعاية الآمنة والملائمة، اتمام نموذج الآباء البدلاء ونموذج فحص المرشد الذي يتضمن نموذج التحقق من المرجعيات	المنظمات العاملة في ادارة الحالات تومراقب السلوك من وزارة التنمية الاجتماعية	
	ترتيبات رسمية للرعاية من خلال اجراءات تحديد المصلحة الفضلى للطفل ²²	لجنة تحديد المصلحة الفضلى	كافة أنحاء المملكة
	رسمنة اجراءات الرعاية من خلال المحكمة	وزارة التنمية الاجتماعية ومحكمة الاحداث	كافة أنحاء المملكة

²² راجع اجراءات رسمنة ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين المنفصلين وغير المصحوبين.

كما هو موضح أعلاه	تقوم المنظمات العاملة في ادارة الحالات باعداد تقرير تحديد المصلحة الفضلى ومشاركة مراقبي السلوك و إدارة حماية الاسرة و تقوم المفوضية بالدعوة الى اجتماع لجنة تحديد المصلحة الفضلى.	لترتيبات الرعاية غير الآمنة غير الملائمة قم بعمل اجراءات تحديد المصلحة الفضلى	
وضع الأطفال غير المصحوبين مع عائلات مضيئة مؤقتة	المنظمات العاملة في ادارة الحالات (IRC/IMC/NHF/JRF/UNH CR)	اجراء تقييم للمصلحة الفضلى ومطابقة الطفل مع الأباء البدلاء المحتملين أو المرشد من خلال مراجعة ملفاتهم.	
	المنظمات العاملة في ادارة الحالات (IRC/IMC/NHF/JRF/UNH CR)	وضع الطفل مع العائلة المضيئة لمدة تصل الى 3 أسابيع	
	لجنة تحديد المصلحة الفضلى ووزارة التنمية الاجتماعية و محكمة الاحداث	اذا استمرت هذه الرعاية لمدة تزيد عن 3 أسابيع يتم رسمنة ترتيبات الرعاية كما هو موضح أعلاه (تحديد المصلحة الفضلى والرسمنة عن طريق المحكمة) ²⁵	
كما هو مبين أعلاه	المنظمات العاملة في ادارة الحالات	اجراء تقييم المصلحة الفضلى ومطابقة الطفل مع الأباء لمحتملين المرشد من خلال مراجعة ملفاتهم. القيام باجراء تحديد المصلحة الفضلى	وضع الطفل في رعاية بديلة رسمية ضمن الاشراف المعيشي الجماعي
كما هو مبين أعلاه	المنظمات العاملة في ادارة الحالات ومراقب السلوك من وزارة التنمية الاجتماعية	تحديد الأباء البدلاء المحتملين المرشد عن طريق اتمام نموذج فحص الأباء والمرشدين وكذلك نموذج التحقق من المرجعيات	
كافة أنحاء المم لكة	لجنة تحديد المصلحة الفضلى	الموافقة على الأباء المحتملين المرشد	
كافة أنحاء المم لكة	لجنة تحديد المصلحة الفضلى	الموافقة على وضعه لرعاية من خلال تحديد المصلحة الفضلى	
كما هو مبين أعلاه	المنظمات العاملة في ادارة الحالات	اتمام نموذج وضع الرعاية البديلة وكذلك اتفاقية الرعاية البديلة	

	مراقب السلوك /وزارة التنمية الاجتماعية	<u>توقيع توصية مراقب السلوك ورفعها لمشرف المنطقة بالوزارة ليتم رفعها لقاضي الأحداث بعد موافقة مدير الدفاع الاجتماعي</u> رسمنة وضع الرعاية عن طريق المحكمة	
كافة أنحاء المملكة	وزارة التنمية الاجتماعية و محكمة الاحداث		
كما هو مبين أعلاه	المنظمات العاملة في ادارة الحالات - المنظمات العاملة في ادارة الحالات تحت اشراف وزارة التنمية الاجتماعية ومحكمة الأحداث والمفوضية السامية للاجئين	مراقبة ترتيبات رعاية الأطفال المنفصلين من خلال اتمام ورصد\ تحديث خطة الرعاية من خلال العملية أعلاه- مراقبة ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين	المراقبة المستمرة لكافة ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين

أنواع ومدة الرعاية البديلة

يجب اجراء تقييم المصلحة الفضلى لكل طفل, كمتطلب أدنى. تحديد المصلحة الفضلى للطفل يقام في الحالات المبينة أعلاه.

أدناه الأشكال المختلفة للرعاية البديلة للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين:

1. رسمنة وضع الرعاية الأسري الموجود
 - وهذا يشمل ترتيبات الرعاية الأسرية الموجودة للأطفال المنفصلين (الرعاية الأسرية) أيضا للأطفال غير المصحوبين ممن يعيشون في رعاية بديلة غير رسمية.
 - مثل هكذا ترتيبات يجب الحفاظ عليها عندما تحقق المصلحة الفضلى للطفل (بحيث تكون آمنة, مستقرة ومناسبة للطفل).

2. وضع الطفل في رعاية أحد أفراد عائلته غير والديه

- إذا كان هذا يحقق المصلحة الفضلى للطفل, من الممكن وضع الطفل في رعاية أحد من أقربائه ممن لديه الرغبة والقدرة على توفير الرعاية المناسبة للطفل.
- في غالب الأحيان مما يحقق المصلحة الفضلى للطفل وضعه تحت رعاية أحد أفراد عائلته ما لم تكن هناك مخاوف تتعلق بحماية الطفل.

3. الاستضافة المؤقتة

- في هذا الحالة يتم التعرف على عائلات ترغب في استضافة الأطفال غير المصحوبين لمدة مؤقتة. مثل هكذا ترتيبات تكون في سبيل توفير رعاية طارئة للأطفال غير المصحوبين الذين يصلون الى المخيم, ريثما يتم تتبع أقربائهم أو لحين اعداد رعاية مناسبة للطفل. ليتمكن الطفل من البقاء في جو أسري بدلاً من بقاءه مؤقتاً في مؤسسات الرعاية.
- يتم عمل مسح سابق للأسر المضيفة والتعرف عليها باتباع اجراءات معيارية للاختيار لتتمكن من استضافة الأطفال لمدة مؤقتة. اذا طالت مدة الرعاية عن 3 أسابيع يتم حينئذ, المضي في اجراءات رسمية للرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين.

4. الرعاية البديلة الرسمية

- يتم اختيار الأسر البديلة لتكون من مجتمع اللاجئين (سوريون في حال اللاجئين السوريين, وعراقيون في حال اللاجئين العراقيين) أو لطفل محدد من ضمن مجتمعه الموجود.
- يتم عمل مسح للأسر البديلة لتشكيل مدى واسع من الخيارات لأسر مستعدة للرعاية في أي وقت.
- يستعان بالأسر البديلة للرعاية الأطفال غير المصحوبين ممن ليس من الممكن لم شملهم مع ذويهم أو أفراد آخرين من أسرهم. أو للأطفال ممن لا تتناسب أوضاعهم الرعائية الحالية بما يحقق لهم المصلحة الفضلى.
- يجب أن تتم المطابقة بين كل طفل وعائلته البديلة²³.
- يجب أن تتم مراجعة ترتيبات الرعاية البديلة على أساس تحقيق المصلحة الفضلى للطفل, وتقدم وزارة التنمية الاجتماعية بطلب لمحكمة الاحداث للموافقة على ذلك. للطفل الذي يوضع في أسرة بديلة ان يتم تعيين هذه الاسرة كوصي على الطفل بصورة مؤقتة. ويقع على الأسرة البديلة الراعية عاتق الرعاية وتوفير الضرورات للطفل. وعلى الأسرة البديلة كذلك اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بالرعاية الصحية, الانخراط في التعليم وقرارات قانونية أخرى. وزارة التنمية الاجتماعية تقوم بالاشراف على مثل هذه القرارات ويعود على الوزارة مسؤولية إعطاء الاذن أيضا في حال سفر الطفل خارج المملكة.

²³ تأخذ عملية المطابقة بعين الاعتبار الخلفية لكلي الطفل والأسرة البديلة معا, ويشمل ذلك: العادات الثقافية, المعتقدات الدينية, موطن المنشأ, القبيلة... الخ. كل ذلك للتأكد من أن وضع الطفل في كنف هذه العائلة هو ما يحقق المصلحة الفضلى للطفل

- تتم تقييم ترتيبات الرعاية بعد مضي 6 أشهر من قبل لجنة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. الوصاية القانونية طويلة الأمد قد تعطى للأسرة البديلة بتقييم كل حناة على حدة. وحسب التوصيات المعطاة من قبل لجنة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. في حال تمت الموافقة من الممكن للعائلة البديلة أن تتقدم بطلب لاصدار جواز سفر للطفل المحتضن.

5. الاشراف المعيشي الجماعي

قد يمثل هذا النوع من الرعاية الحل الأمثل للأطفال ممن تستحيل عليهم وضعهم في رعاية أسرية أو ممن اعتادوا العيش بشكل مستقل تماما. مدى ملائمة هذا النوع من الرعاية يتم فحصه على حدة, كل حالة بحسب حالتها ويتم البحث في هذا النوع من الرعاية فقط في حالات المراهقين الشباب من عمر 15 فم فوق. هذا النوع من الرعاية غير مناسب اطلاقا للفتيات من نفس العمر لعدم مناسبة هذا الخيار اجتماعيا وثقافيا للفئة المستهدفة. في حال الأسرة التي يترأسها شاب يافع, من الممكن أن تكون هذه الأسرة تحت اشراف مشرف اجتماعي في الحالات التي يصعب فيها وضع الأسرة ضمن رعاية أسرة بديلة.

- هذا النوع من الرعاية يشمل كحد أقصى 3 شباب يافعين, ممن يعيشون في خيمة/كرفان (داخل المخيمات) أو في شقة في حال تواجدهم في المجتمعات المحلية. ويتم تعيين مشرف لهؤلاء الفتية.
- المشرف يجب أن يكون شخص يقطن في الجوار وعلى قدرة للقيام بزيارات يومية للاشراف عليهم.
- على مدير الحالة اختيار وعمل مسح ومطابقة للمشرف عن طريق اتباع نفس الاجراءات المتبعة عند اختيار الأسر البديلة. يشمل ذلك اعتماد نفس المعايير, التأكد من حسن السلوك وتوفير تدريبات مناسبة للمشرف كما هو الحال للعائلات.
- يتم الموافقة على هذا النوع من الرعاية بنفس الطريقة التي يتم الموافقة فيها على الرعاية الأسرية البديلة.
- تكون هناك متابعة دورية ودعم للمشرف, من قبل مدير الحالة التابع لاحدى مؤسسات مختصة بادارة الحالات.
- الاشراف على مثل هذه الترتيبات يتم من قبل مراقبي السلوك التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية.
- للأغراض القانونية, الأطفال غير المصحوبين المتواجدين في ترتيبات العيش الجماعي تحت الاشراف يجب أن يظلوا تحت اشراف مراقب السلوك التابع لوزارة التنمية الاجتماعية. بالاضافة الى أن اتخاذ قرارات مصيرية (مثلا قرار قانوني أو طبي مصيري) يكون من ضمن عمل مراقب السلوك. و يتحمل المشرفين المسؤولية اليومية للقرارات المتعلقة بالطفل كالذهاب الى المدرسة, بالاعتماد طبعا على توصيات مدير الحالة وموافقة لجنة تحديد المصلحة الفضلى للطفل.

4.9 المتابعة والتقييم

- يتم التخطيط لزيارات المتابعة لتحقيق ما يلي:
- توفير الدعم والمشورة لكل من الطفل ومقدم الرعاية للحفاظ على وتطوير علاقة سليمة وآمنة بين الطرفين.
- متابعة والكشف عن أية مشاكل قد تقع بين الطفل ومقدم الرعاية. ومتابعة حسن سير خطة الرعاية كما هو مقرر لها.
- التأكد من قدرة الطفل ومقدم الرعاية على الوصول الى مختلف الخدمات المقدمة والمصادر المجتمعية بطريقة تتوافق مع خطة الرعاية.
- ابقاء كل من الطفل ومقدم الرعاية على اطلاع مستمر بشأن حلول تتعلق بالرعاية طويلة الأمد أو تتعلق بلم شمل الطفل مع أسرته الحقيقية.
- مراقبة ومنع مخاطر الاستغلال, الإهمال أو العنف ضد الطفل.
- ابقاء الطفل ومقدم الرعاية على اطلاع بشأن الجهود المبذولة في تتبع الأسرة وتبادل المعلومات التي قد تجددت منذ الزيارة الأخيرة.

زيارات المتابعة خلال الشهور الثلاثة الأولى يجب أن تكون:

- للأطفال المنفصلين: زيارة واحدة على الأقل مرة في الشهر.
- للأطفال غير المصحوبين: زيارتان في كل شهر ومكالمة هاتفية كل شهر (بعد مضي أسبوعين على الزيارة المنزلية)
- في حال تم تحديد وجود أية مخاطر متعلقة بالحماية, يجب أن تصبح الزيارات دورية أكثر وبحيب توصيات لجنة المصلحة الفضلى للطفل وخطة الرعاية.
- بعد مدة 12 أسبوع، قد يتم تقليص فترة المتابعة لتصبح كل 12 أسبوع الا اذا تبين وجود مشاكل حماية أو أنه تم التأكد أنه لا يوجد أي خطوات عالقة بحاجة لمتابعة.
- عندما يتعذر:
- تتبع اقارب الطفل بعد مضي سنتين على البدء بالبحث.
- تحديد مكان وجود أقارب لكن بعد المحادثات عبروا عن عدم قدرتهم أو رغبتهم الاعتناء بالطفل.
- الطفل عبر عن عدم رغبته بلم شمله مع أقاربه
- عندها يستلزم على مدير الحالة تحضير وعرض تقرير المصلحة الفضلى للطفل للجنة تحديد المصلحة الفضلى للطفل من أجل الاعتماد على المعلومات الواردة في التقرير لدراسة بدائل ترتيبات الرعاية طويلة الأمد المتاحة أمام الطفل. مثل تلك الاجراءات يجب أن تتبع الاجراءات الرسمية لعملية تحديد المصلحة الفضلى للطفل.²⁴ والكتيب الخاص بتنفيذ اجراءات تحديد المصلحة الفضلى²⁵

للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين الذين تم إضفاء الطابع الرسمي على الرعاية البديلة التي يتلقونها, يكون مدة الرعاية أوليا لا تزيد عن 6 أشهر. مدير الحالة من شأنه أن يرفع تقارير مكتوبة

²⁴ الاجراءات التوجيهية لتحديد المصلحة الفضلى, مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, 2007

²⁵ الكتيب الخاص بتنفيذ اجراءات تحديد المصلحة الفضلى للطفل, مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, 2011

لمراقب السلوك التابع لوزارة التنمية الاجتماعية بعد مضي 3 شهور ويحضر لزيارة الطفل في منزله بعد 6 أشهر.

بعد مضي 6 أشهر يجب دراسة ومراجعة ترتيبات الرعاية من قبل لجنة تحديد المصلحة الفضلى للطفل وتمير هذه التوصيات لمحكمة الاحداث من أجل تمديد فترة الرعاية. في هذه المرحلة تعود مدة تمديد الرعاية للمحكمة من غير الاعلان عنها وبحسب توصيات لجنة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. يجب تزويد مراقب السلوك بتقرير خطي في الشهر التاسع وفي الشهر الثاني عشر خلال السنة الأولى. وبعد مضي السنة الأولى يتم الاتفاق على عدد التقارير المكتوبة المطلوبة وادراج هذه المعلومة ضمن خصّة الرعاية الخاصة بالطفل.

4.10 اغلاق ملف الحالة (للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين)

يغلق ملف حالة الطفل اذا تم تحقيق معظم المذكور أدناه:

- تم وضع الطفل في ترتيبات رعاية طويلة الأمد، وتم رسمنة هذه الترتيبات بطريقة قانونية.
- مضي سنتان كحد أدنى منذ وضع الطفل في رعايته الحالية ومنذ موافقة لجنة تحقيق المصلحة الفضلى على هذه الترتيبات.
- تمت متابعة الحالة لمدة 12 أسبوعا كحد أدنى.
- تم تطبيق جميع عناصر الرعاية طويلة الأمد وبصورة ناجحة.
- مقدم الرعاية سعيد وراضي لدرجة أنه/ا ليس بحاجة لدعم في أي شأن من شؤون الرعاية.
- تمكن الطفل من مطابقة جميع متطلبات الدمج، بحيث أنه:
 - أمن من التعرض للاستغلال، الإهمال و/أو العنف.
 - يتلقى التعليم أو التدريب المناسب لعمره وقدراته.
 - يحصل على العناية الصحية اللازمة.
 - يشارك وبشكل فاعل في الأنشطة المجتمعية.
 - يعبر عن رغبته في بقائه ضمن الأسرة الراعية ولمدة طويلة.

أو يغلق ملف حالة الطفل اذا:

- تم تطوير خطة رعاية طويلة الأمد تشمل العيش المستقل المدعم، أو العيش الجماعي أو الرعاية البديلة، وأتم الطفل الثامنة عشر من عمره وقد تلقى الخدمات الداعمة له لمدة أقلها 12 شهرا.

أو

- توفي الطفل، وتم الانتهاء من التحقيق الكامل بسبب الوفاة وأحداثها.

أو

- تمت اعادة لم شمل الطفل واعادة دمجهم مع عائلته بعد النجاح في تتبعهم والعثور عليهم.

أو

➤ اعادة التوطين لبلد ثالث أو العودة طواعية للموطن الأصلي.

أو

➤ فقدان التواصل مع الطفل أو لم يتم العثور عليه لمدة 6 أشهر متتالية.

الجهات الموقعة

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

اندره هاربر
التاريخ:

روبرت جنكنز
التاريخ:

مديرية الأمن العام-إدارة حماية الأسرة

العميد علي الهملان
التاريخ:

مؤسسة نور الحسين

مؤسسة نهر الاردن

د. منال التهموني
التاريخ:

انعام البريشي
التاريخ:

الهيئة الطبية الدولية

لجنة الإغاثة الدولية

سوزان كولير
التاريخ:

ويندي تويبر
التاريخ:

